

حظوظ المكلفين في العبادات والعادات

(دراسة مقاصدية)

د/ نصره البديري محمد البديري

جامعة ام درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون

(قسم أصول الفقه)

مقدمة:

الحمد لله مانح النعم لعباده، وجميع مخلوقاته، والصلاة والسلام على رسول الله، المصطفى للعالمين والرحمة المهداة لأمته أجمعين، فمن المعلوم ضرورة، المعرفة بمقاصد الشريعة من أهم آليات تطوير الفقه، تجعل الفقيه متصور للمسألة، لأن العلم بالشيء فرع عن تصوره، ومن غير هذا التصور قد يكون الحكم غير صائب، لكن الذي ينبغي للفقيه أن يُوقنه، و يُمعن فيه النظر، هو كيفية الاستجداء بالقاصد و إعمالها لمعرفة مآلات الأفعال وكيفية استيفاء الحظوظ والحقوق، بإذن شرعي، في العبادات والعادات .

من أسباب اختياري لهذا الموضوع (حظوظ و حقوق المكلف في العبادات والعادات) مدارستي للبحث الموسوم (بالمقاصد الأصلية و التبعية لأحاديث الإلهية للإمام البخاري) هذا البحث كان تعريفاً وتطبيقاً عملياً للمقاصد على النصوص الواردة لأحاديث توحيد العبادة، فجعل لي الرغبة الأكيدة، في مدرسة المقاصد الأصلية و التبعية بتوسع، لحل إشكالات البحث الآتية :

تناول البحث المقاصد من جانب ومنظور آخر، وهو معرفة آراء العلماء في العمل بهذه المقاصد في العبادات والعادات، والقول الراجح، والأدلة الشرعية لاعتبار هذه المقاصد واعتبار الحظ بها، ومراتب المكلفين في استيفاء أغراضهم عن طريقها، وأنواع هذه المقاصد، وأقسامها، والقواعد التي تضبط إعمالها، والفرق بين الحظ والحق، والمقاصد والعلل، ومعرفة حق الله تعالى علينا فنلتزمه ونعمل له، وحق العبد لطلبه بالإذن الشرعي، ومعرفة الترتيب والأولوية للمقاصد، وما هو الحكم إذا قدمت المقاصد التبعية على الأصلية في العبادات .

وكذلك يسفر هذا البحث عن معرفة كيفية الاستفادة من المقاصد، والتكيف الفقهي بطريق المقصد التبعية لتناول هذه الحظوظ عن طريق العبادة والعادة، و معرفة مراتب الناس في تناول الحظوظ في العبادات الأخروية و الدنيوية، و القواعد المقاصدية التبعية، التي يرتكز عليها المكلف لمعرفة الاستمتاع بهذه الحظوظ، وكذلك يوضح العلاقة بين المقاصد والعبادة وحقوق العباد، وأنواع المقاصد العينية و الكفائية وتطبيقاتها، وما هو حكم اعتبار

الحظ، في المقاصد الأصلية في العبادات والعادات، وكذلك ما هو حكم تجريد المقاصد التابعة من الحظوظ في العادات، ومراتب الناس في أخذها.

واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي للتعريف بمباحث المقاصد من حيث قصد الشارع وقصد المكلف، والمنهج التحليلي لمعرفة الرأي الراجح لإعمال هذه المقاصد في العبادات والعادات،

وتحتوي خطة البحث على ما يلي :

مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس على النحو التالي :

المقدمة مبينة أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهجه، والخطة المتبعة فيه

المبحث الأول: مفهوم الحظوظ والحقوق وعلاقتها بمقاصد العبادات، وتحتته مطلبان

المطلب الأول: تعريف بالحقوق والحظوظ

المطلب الثاني: المقاصد والحظوظ وعلاقتها بالعبادة

المبحث الثاني: مكانة مقاصد الشارع والدليل على اعتبارها، وتحتته مطلبان

المطلب الأول: مكانة مقاصد الشارع وأهميتها

المطلب الثاني: الدليل على اعتبار مقاصد الشارع

المبحث الثالث: أقسام المقاصد الأصلية وأحكامها، وتحتته مطالب

المطلب الأول: أنواع المقاصد الأصلية

المطلب الثاني: حكم اعتبار الحظوظ في المقاصد الأصلية

المبحث الرابع: المقاصد التابعة وحظوظ العباد وتحتته مطلبان

المطلب الأول : المقاصد التابعة

المطلب الثاني : أحكام تجريد المقاصد التابعة من الحظ في العادات.

الخاتمة وهي ملخص لأهم ما ورد في البحث ، ثم الفهارس .

سائلة الله سبحانه أن يجعله عملا صالحا منقبلا ،وما توفيقي إلا بالله ،و الحمد لله

رب العالمين .

المبحث الأول

مفهوم الحظوظ والحقوق وعلاقة المقاصد بالعبادات

المطلب الأول: تعريف الحظوظ والحقوق وأنواعها:

الحظوظ جمع حظ، والحظ هو النصيب والجد ، وهو خاصٌ بالنصيب من الخير والفضل ، أَحَظَّ صار ذا حظ^(١)والكثير حظوظ ، وأتتْ،حَظٌّ وحظيظ ومحظوظ ،ذو حظ من الرزق ، وقيل الحظ : هو النصيب المقدر^(٢)، لقوله تعالى : { للذكر مثل حظ الأنثيين {النساء : ١١}

تعريف الحقوق :-

الحق هو الأمر المقضي أي الموجود الثابت ، ويجمع على حق وحقوق وحقق ، والحق من أسماء الله تعالى و صفاته^(٣) وقيل أصل الحق المطابقة والموافقة ، ويستعمل الحق للواجب واللازم والجائز^(٤)والاستحقاق إما ثبوت الحق أو وجوبه ، وإما بمعنى طلب الحق^(٥)

وحق الله على العباد المقصود به: أي ما أوجبه عليهم، وما يجب أن يعاملوه به، وحق العباد على الله أي ما يجب أن يعاملهم به، والعباد لم يوجبوا شيئاً على الله تعالى، بل الله أوجبه على نفسه ، تفضلاً منه جلّ وعلا على عباده . أما حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ، إلا يعذب من لا يشرك به شيئاً^٦ وأشار إلى ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ؟» ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^(٧)

تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها :-

تعيين حقوق العباد هو أعظم أساس ومقصد مهم أثبتته الشريعة في معاملات الأمة ، وكما ذكر الطاهر بن عاشور : [ينبني على تعيين حقوق العباد غرضان ، الأول : ينورها في نفوس الحكام ، ويقررهما في قلوب المتحاكمين ، فلا يجدوا حرج في الحكم بها ، ثانياً : تعيين المستحقين للحقوق أول عون على رفع التواثب و التغالب بينهم]^(٨) . هذا بالنسبة لتعيين حقوق العبد ، لأنها كفايات انتفاعهم بما حباهم به الله ، وقضت الشريعة في تبين أصحاب الحقوق بنظر العدل والإقناع ، وأنواع الحقوق على تسع مراتب : المرتبة الأولى : الحق الأصلي المستحق بأصل التكوين والجبلة ، وهو حق المرء في بدنه ، وحواسه ، ومشاعره كال تفكير والأكل والشرب .

ثانياً : حق أقرب إلى الأول ، مثل حق الأب في أولاده ، وهو حق اصطلح عليه نظام الجماعة في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً : حق المستحق وغيره فيه سواء في إمكان تحصيله ، ولكن بعضهم عمل بيده وبدنه ، لتحصيل الحق قبل غيرهم ، كالاختطاب والصيد والقتل .

رابعاً : حق دون الثلاثة السابقة ، يكون طريق نواله هو الغلبة والقوة ، لكن مطعمه مذموم ، في نظر الشريعة الإسلامية ، وأغرته فقط في الحقوق العامة دون الخاصة ، مثل حقوق الجهاد والمغانم والسي ، لكنه حق لجميع المسلمين ، ثم يختص به بعضهم بالقسمة .

خامساً : حق السيق الذي لم يصاحبه أعمال جهد في تحصيله ، ومثل له كما قال الله سبحانه : ﴿ قَالَ يَا بَشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسْرُوهُ بَضَاعَةً ﴾ [يوسف : ١٩] ، فبشر نفسه بأنه ملكه بالالتقاط .

سادساً : حق ينال بطريق ترجيحه على عدد من المستحقين ، مثل جعل حضانة الأولاد حق لأهمهم دون أبيهم ، إذا حصل الفراق بين الزوجين .

سابعاً : حق نواله ببذل عوض في مقابلته لصاحبه ، إرضاءً له ، وهذا أوسع مراتب الحقوق وأشهرها .

ثامناً : أن ينال الحق بعد انقراض مستحقه أقرب الناس ، عن طريق الميراث ، بسبب نسب أو زوجية أو ولاء .

المرتبة التاسعة : حق بمجرد المصادفة ، دون سعي أو عمل ، وهذا أضعف المراتب ، وللعلماء في اعتباره خلاف ، مثل القرعة في القسمة على مذهب الإمام مالك^(٩)

يتضح من ذلك علاقة الاتفاق والاختلاف بين الحقوق والحظوظ، فالحقوق شاملة ولكنها محددة وملزمة للمكلف غالباً، أما الحظوظ يقصد بها نيل اللذات والشهوات، وهي النصيب من الخيرات والفضائل ويسهل على المكلف نيلها، لذلك -والله اعلم -سمي النصيب من الميراث حظاً وليس حقاً، والحظوظ مجبول الإنسان بطبعه على البحث عنها، لذلك لم يشدد الشارع على تناولها إلا بالقصد التبعي.

أما أنواعها : فهي حق خالص لله تعالى، وحق خالص للمكلف ، وحق مشترك حق الله فيه غالب، وحق مشترك وحق المكلف فيه غالب.

المطلب الثاني : المقاصد والحظوظ وعلاقتها بالعبادة:-

تعريف المقاصد الشرعية:

قال ابن جنى اصل مادة (ق،ص،د) ومواقعها في كلام العرب، التوجه والنهوض نحو الشيء، هذا أصله في الحقيقة^(١٠) وقيل استقامة الطريق، والأم، وقيل إتيان الشيء، نحو- نحوت نحوه^(١١)

وإصطلاحاً: عُرِفَت بتعريفات كثيرة عند علماء المقاصد، فمن تعريفاتها الاصطلاحية: هي المعاني المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً، وكذلك المرامي والحكم المستنبطة من الخطاب وما في معناه من مسكوت بمختلف متضمنه لمصالح العباد، معلومة التفصيل أو الجملة^(١٢)

وللمقاصد تقسيمات متعددة باعتبار وظائفها، فالمقاصد المختصة للنظر في حقوق المكلفين، هي المقاصد باعتبار القصد، حيث تقسم إلى مقاصد أصلية ليس فيها حظ للمكلف في قصد العبد بعبادته التوجه لله والانقياد والامتثال فقط، أما المقاصد التبعية بها نيل الحظوظ والأغراض، سواء كانت حظوظ دنيوية، كالطمأنينة والراحة الموروثة من اثر أداء العبادة، أو حظوظ أخروية كالفوز بالجنة ومرافقة الصديقين، والنجاة من الهلاك، كما سيأتي الكلام عنها مفصلاً إن شاء الله تعالى، لكن لا بد من معرفة القواعد التي تضبط هذه المقاصد التبعية.

قواعد المقاصد التابعة :

١/ القاعدة الأولى : المقاصد التابعة هي التي روعي فيها حظ المكلف بحيث يقتضيها لطف المالك عز وجل للعبد^(١٣).

٢/ القاعدة الثانية: المقاصد التابعة مقصودة للشارع^(١٤).

٣/ القاعدة الثالثة : المقاصد التابعة لها ثلاث مراتب :

أ- مقاصد مؤكدة للأصلية وتسمى المقاصد التابعة المشروعة، كأن يأخذ المكلف في تعبدته توفيق الله واستجابة دعائه .

ب- مقاصد تابعة مضادة للمقاصد الأصلية، وتسمى تابعة غير مشروعة، كأن يقصد العابد بتعبده الشهرة والسمعة .

ت- والمرتبة الثالثة بين المرتبتين، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً، وآراء العلماء، في تناولها.

٤/ القاعدة الرابعة : القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعاً من فروعه، فله حكمه^(١٥).

٥/القاعدة الخامسة : المقصد التبعية إذا كان مثبتاً للمقصد الأصلي ، ومقوياً لحكمته ، ومستديعياً لطلب إدامته ، فهو المقصود للشارع (١٦).

٦/القاعدة السادسة : ما كان من التوابع مقوياً ومعيناً على أصل العبادة ، وغير قادح في الإخلاص ، فهو المقصود التبعية السائغ ، وما لا فلا (١٧).

٧/ القاعدة السابعة : المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ، ومكملة لها (١٨).

٨/ القاعدة الثامنة : التابع مقصود بالقصد الثاني ، ولا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال (١٩).

علاقة الحظوظ بمقاصد العبادة:

العبادة هي الطاعة والتذلل لله تعالى ، بإتباع ما شرعه ، قال الباجي رحمه الله :
[قولنا هي الطاعة تحمل معنيين ، الأول امتثال الأمر وهو مقتضاه في اللغة ، والثاني الطاعة إذا أطلقت في الشرع ، فإنها تقتضي القرية ، وطاعة الله سبحانه دون طاعة غيره (٢٠)
وللعبادة علاقة بالمقاصد ، لأن العبادة لا تصير عبادة إلا بمقصد التوجه لله سبحانه ، وبمقصد التوجه لله تصير كل أعمال العبد عبادة ، لذلك قال الله تعالى : { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } (الذاريات ٥٦) وقوله تعالى (قل إن صلاتي ونسكي وحياتي ومماتي لله رب العالمين) (الأنعام : ١٦٢) وكل عبادة أوجبها الله تعالى لها مقصد ، سواء كانت معللة أو غير معللة لأن هناك فرق بين العلة والمقصد في العبادات ، فالعلة هي الوصف المعروف للحكم أي المؤدي إليه ، والمقصد هو إرادة حصول المراد من تشريع الحكم ، مثلاً الاسكار علة مؤدية لتحريم الخمر ، والمقصد من تحريمها هو حفظ العقل ، والسفر علة تؤدي إلى القصر في الصلاة والفطر في رمضان ، والمقصد من هذا التخفيف هو رفع المشقة والحر ، عن المكلف في عبادته ،

أما علاقة المقاصد بالحظوظ ، فبإعمال المقاصد التابعة شرع لنا التمتع بالحظوظ بالإذن الشرعي كما أوردنا ، وبإعمال المقاصد الأصلية يتورع ويتجرد المكلف من النظر لحظوظه ، ويمتثل الطاعة الخالصة لله تعالى ، فيصيب المراد من التشريع ، ويوافق قصد الله تعالى سبحانه ، فتصح العبادة ومقصد ها .

المبحث الثاني

مكانة مقاصد الشارع والدليل على اعتبارها وتحتة مطلبان

المطلب الأول : مكانة مقاصد الشارع وأهميتها :-

للمقاصد أثر عظيم في فهم الشريعة والاجتهاد في أحكامها ، لأنها كليات الشريعة الأساسية التي لا بد من اعتبارها عند النظر في الجزئيات لاستنباط حكم شرعي ، ولا يكون الاستنباط في معزلٍ عن المقاصد ، كما قال الإمام الشاطبي " فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في التعلم والفتيا والحكم بما رآه" ^(٢١) ويقول في موضع آخر : [كما أن من لم يعرف مقاصد الكتاب والسنة لم يحل له أن يتكلم فيها] ^(٢٢) ويقول : [أكثر ما تكون - زلة العالم - عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه] ^(٢٣) وذكر الإمام الجويني ^(٢٤) : [إن الإمام الشافعي ذكر ترتيباً حسن فقال : إذا وقعت الواقعة ، فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها ، فينظر أولاً في نصوص الكتاب ، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم فهو المراد وإن اعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة ، فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد ... فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعده ولكنه ينظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة] ^(٢٥).

وقال الإمام ابن السبكي ^(٢٦) : " أعلم إن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء ، الثالث أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك ، وما يتناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به " ^(٢٧)

قال الإمام الشاطبي " تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشارع على كمالها ، والثاني التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها " ^(٢٨)

وقال في موضع آخر : [الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية ، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها ، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم من ذلك العلم بالعربية ، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشارع من الشريعة جملةً وتفصيلاً] ^(٢٩)

إذاً تكمن قيمة المقاصد في أصول الشريعة على أنها شرط في الاجتهاد لتمكّن من الاستنباط بناءً على فهمها .

فالمقاصد يستعملها الفقيه في كل النوازل والأحكام الغير واردة في كتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم . فمثلاً في القياس بمعرفة العلل والحكم ، وفي حالة المستجدات التي ليست لها أحكام ولا نظائر يقاس عليها ، بالاستحسان والاستصلاح ، والترجيح ، وتمييز قول الصحابي ، والذرائع والمآلات ولا يستطيع الفقيه الاستنباط إلا بمعرفة مقصد الشارع وفهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها (٣٠).

المطلب الثاني : الدليل على اعتبار مقاصد الشارع :-

مقاصد الشارع معتبرة لسعادة المسلم في الدارين للأدلة الآتية :

١/ إرسال الرسل . فلا سبيل لسعادة البشرية إلا بإرسال الرسل رحمةً للأمم ، لدفع

المفاسد عنهم وجلب المصالح

لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وكذلك تبشيرهم وإنذارهم ويقول ابن عاشور " ومن أعظم ما أشتمل عليه خلق الإنسان خلق قبول التمدن الذي أعظمه وضع الشرائع له ، والشرائع كلها وخاصةً شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل " (٣١) .

٢/ الاستقراء . بتتبع جزئيات الشريعة نجدها وضعت لمصالح العباد .

يقول ابن عاشور " واستقراء أدلة كثيرة من النصوص الشرعية يوجب لنا اليقين

أن أحكام الشريعة راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد " (٣٢) ويتمثل التتبع في الآتي :-

أولاً : نصوص القرآن :

مما يدل على اعتبار القرآن الكريم لمقاصد الشريعة ما يلي :

١/ تعليل الأحكام بالحكم والمصالح مثل التصريح بلفظ الحكمة في قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ النساء: ١١٣ أو أخباره تعالى أنه فعل كذا لكذا في قوله تعالى ﴿لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ النساء: ١٦٥ أو بالإتيان بلفظ (كي) الصريحة في التعليل مثل قوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر: ٧ ، أو ذكر صريح التعليل مثل قوله تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢. أو أخباره تعالى عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ ٢٤ :عبس] وكذلك ورود المقاصد العامة والخاصة في القرآن الكريم مثل مقصد التيسير ودرء المشقة كما في قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة : ١٨٥ [وكل ذلك لمراعاة حقوق المكلف وتحبيب العبادة إليه كما في قول الشاطبي : [لما كان المكلف ضعيفاً في صبره ، عذره ربه الذي علمه كذلك وخلقاه عليه ، فجعل له من جهة

ضعفه رفقاً يستند إليه في الدخول في الأعمال ، وأدخل في قلبه حب الطاعة وقواه عليها [(٣٣) . وكذلك تكمن الحكمة في درء المشاق غير العادية ، في الخوف من الانقطاع عن التكليف أو بعضه ، جاء في الموافقات : [الحرج مرفوع عند المكلف لوجهين أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف أو الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله ، أو الخوف من التقصير عند مزاحمة التكاليف المتعلقة بالمكلف] (٣٤)

ومقصد إخلاص العبادة لله وحده وهو من أعظم المقاصد لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات ٥٦] وكذلك من المقاصد العامة مقصد الاتفاق والنهي عن الاختلاف لقوله تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] ومقصد العدل والنهي عن الظلم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة : ٨] . ومن أمثلة المقاصد الخاصة مقاصد الصلاة والزكاة والحج .

ثانياً نصوص السنة وهي كالقرآن في توضيح المقاصد ، يقول بن القيم : [القرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام ، ولو كان في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة] (٣٥) . ومن أمثلتها في السنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : [لا ضرر ولا ضرار] (٣٦) .

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : [إنما جعل الاستئذان من أجل البصر] (٣٧) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : [لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم] (٣٨) .

ثالثاً فهم عمل الصحابة فهي من الأدلة على الاحتجاج بالمقاصد فقال بن القيم (٣٩) : [قد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها ، كانوا يندنون حول معرفة مراد مقصوده] (٤٠) . ومن أمثلة ذلك توقف عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق حفظاً لمصلحة الجماعة ، وجمع المصحف ، وقتل الجماعة بالواحد وغيرها .

كما أن الأدلة النقلية دالة على اعتبار المقاصد ، فالأدلة العقلية كذلك ، فنجد في التشريعات الوضعية مراعاة هذه المقاصد في أحكامها ، وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ونصوصها محدودة فيستوجب ذلك أن لهذه النصوص حكم ومقاصد تستوعب النوازل في كل زمان ومكان ، فقال بن القيم " تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن تكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصيلها وهذا محال في حق الله وهو

على كل شيء قدير ، وإما لعدم إرادته الإحسان وإيصال النفع لغيره ، وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين ، وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع من فعل ما يريد ، وإما استلزامها نقصاً ومناقاتها كمالاً وهذا باطل وقلب للحقائق " (٤١)

كل ما أوردناه يدل في مجمله على مكانة مقاصد الشارع الأصلية والتبعية وأهميتها ، والدليل على حجيتها ، لنستفيد من إعمال مقاصد الشريعة وقواعدها ، في فهم النصوص ، ومعرفة مراد الشارع .

المبحث الثالث

أنواع المقاصد الأصلية وأحكامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أنواع المقاصد الأصلية:-

اهتم الإمام الشاطبي بالمقاصد الأصلية والتبعية وعبر عنهما بالمقصد الأول والمقصد الثاني . فالمقاصد الأصلية هي التي لاحظ للمكلف فيها ، وهي الضروريات المعتبرة في كل مله (٤٢) . وقوله لاحظ فيها للمكلف يعني تجردها من الحظ والغرض بالقصد الأصلي ، لا يعني تجردها من الحظ مطلقاً ، وهي مقاصد عامة لا تختص بحال دون حال ولا صورة دون صورة ولا وقت دون وقت . ومحلها دائماً في الضروريات الخمسة التي إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة . وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم (٤٣) .

إذاً المقاصد الأصلية للعبادة هي أعلى درجات المقاصد ، لا تختص بوقت ولا مكان ولا حال ولكل المكلفين من دون مراعاة أي اعتبار يعود على المكلف بالقصد الأول ، وبفقدانها تتخرم العقيدة ومصالح العبادة ، والرجوع بالخسران المبين . وستحدث في هذا المبحث عن المقاصد الأصلية للعبادة سواء كانت عبادة أو عمل بنية العبادة.

النوع الأول : المقاصد الأصلية العينية:

تنقسم المقاصد الأصلية . إلى مقاصد أصلية عينية ومقاصد أصلية كفائية . فالمقاصد الأصلية العينية هي : [التي يلزم حفظها على كل مكلف في نفسه ، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً ، ويحفظ نفسه قياماً بضرورة حياته ، وحفظ عقله حفظاً لمورد

الخطاب من ربه إليه ، وبحفظ نسله لعمارة الأرض ، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة [(٤٤)]. والمقصود بالعينية حصول المقصد من كل واحد من المكلفين في العبادة . لتظهر طاعته أو معصيته ، ولا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف (٤٥) . والدليل على إنها خالية من حظ المكلف إنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه المقاصد الأصلية لحُكِمَ بالحجر عليه ، وحيل بينه وبين اختياره . إذاً المكلف محكوم عليه بها في نفسه ، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ ، وإن صار له فيها حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي (٤٦) . والقصد منها إبعاد المكلف عن حظوظ النفس في العبادة ، لأن العمل وفق الحظ طريق إلى فساد العبادة ، وإسقاط الحظ والغرض يزيد العمل اخلاصاً . فالعبادة يلزمها الامتنال من غير تردد .

النوع الثاني : المقاصد الأصلية الكفائية :

تعريفها [أما كونها كفائية فمن حيث كانت منوطة بالغير ، أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين ، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها] (٤٧) . فهي مقاصد يلزم تحصيلها لكن لا على سبيل التعيين والتخصيص ، ولكن منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم . وفي هذا البحث نقصد بها تحديداً مقاصد العبادات والأعمال التعبدية، التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين ، لكن إذا لم تتحقق أتم الجميع . والقصد منها استقامة الحياة العامة للخلق . وهي مكملة للمقاصد العينية ولاحقة بها ، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي . قال الشاطبي : [وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق ، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص ، لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط ، وإلا صار عينياً ، بل بإقامة الوجود ، وحقيقته انه خليفة الله في عباده ، على حسب قدرته ، وما هُيء له من ذلك ، فان الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله ، فضلاً على أن يقوم بقبيلته ، فضلاً على أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة ، حتى يقام الملك في الأرض] (٤٨) .

كما أن المقاصد العينية الأصلية مجردة من الحظ كذلك المقاصد الكفائية. فالقائم بالولايات العامة كالخلافة والوزارة ، والقضاء وإمامة الناس وغير ذلك من الأمور التي شرعت للعامة ، فمن جهة الأجر يلاحظ أنه لا حظ له في ذلك ، وإن حصل له شيء من الحظوظ ، كعز السلطان ، وشرف الولاية ، ونخوة الرئاسة ، وتعظيم المأمورين للأمر ، فهي تتبع للمقاصد الأصلية ، وليست مقصودة بالقصد الأول (٤٩) .

إذا المقصد الأصلي الكفائي للعبادات أيضاً مجرد عن الحظ ، ومأمور به المكلفين عامة . وإذا حصل حظ فيه للمكلف مثل تعظيم المأمومين للإمام في الصلاة وإحساسه بالشرف والعز . فهي مقصد تبعي وليس أصلياً لأن المقصد الأصلي في كل العبادات الكفائية التجرد من حظ النفس وامتثال أوامر الله وأن يكون عبداً لله مختاراً . و الدليل على أن الكفائي مجرد من الحظ لا يجوز لوالٍ أن يأخذ ممن تولاهم على ولايته عليهم ، ولا قاضٍ أن يأخذ من المقضي عليه أو له أجره على قضائه ، ولا لحاكم على حكمه ، ولا مفتٍ على فتواه ، ولا محسن على إحسانه ، ولا مقرض على إقراضه ، ولا ما أشبه ذلك من أمور الناس العامة ولذلك امتنعت الرشاوي والهدايا المقصود بها نفس الولاية ، لأن استجلاب المصلحة هنا مؤدٍ إلى مفسدة عامة تضاد حكمة التشريع في تنصيب هذه الولايات ، وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام ، ويصلح النظام ، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام ، وهدم قواعد الإسلام [(٥٠)] . وقال الإمام القرافي في ذلك " القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت مال المسلمين على القضاء إجماعاً ، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعاً بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح ، لا أنها عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها ، ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمفاوضة صاحب العوض " (٥١) .

المطلب الثاني : حكم اعتبار الحظ في المقاصد الأصلية في العبادات والعبادات :-

كما أشرنا أن المقاصد الأصلية والعينية الكفائية مبرأة من الحظوظ والأغراض بالقصد الأول وليس بها إلا قصد الامتثال . ولكن البحث عن اذا ما اعترتها الحظوظ . فبهذا الاعتبار قسمت العبادات إلى قسمين : عبادات وعبادات . قال الشاطبي : [ما تعبد العباد به على ضربين : أحدهما العبادات المتقرب بها لله تعالى بالأصالة ذلك مثل الإيمان وتوابعه من قواعد الإسلام وسائر العبادات . والثاني العبادات الجارية بين العباد] (٥٢) .

القسم الأول:العبادات واعتبار الحظوظ:

الحظ المطلوب بالعبادات إما أن يكون أخروياً أو دنيوياً . فالحظ الأخروي طلبه غير مذموم ، وهو مثل رجاء دخول الجنة ونيل النعيم لأهلها ، أو خوف دخول النار . لأن الشارع منّ به على عباده ، فلا حرج من طلبه ، وهو داخل تحت معنى الرجاء في مثوبة الله تعالى ، والخشية من عذابه ، وهو ضرب من العبودية لرب العالمين كما قال الإمام الشاطبي : [فإن كان أخروياً- أي - الحظ فهذا حظ قد أثبتته الشرع ، وإذا ثبت شرعاً فطلبه من حيث أثبتته صحيح] (٥٣) .

أولاً : الأدلة على جواز طلب الحظ الأخروي :

هناك أدلة من الكتاب ، والسنة ، والنظر ، للبيان على جواز تحصيل مقصد الحظ الآخروي . فيمكن أن نورد من الأدلة باختصار لا حصر للبيان ، فمن القرآن قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ الفرقان : ٦٥ [وجه الاستدلال أن تَعَوَّذَ عباد الرحمن من جهنم وعذابها ، يعتبر تكريماً من الله وتشريفاً لمكانهم وصفة مدح لهم . وكذلك أهل الإيمان يتوسلون بإيمانهم بالله تعالى بأن يقيم عذاب النار ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (آل عمران : ١٦] . وكذلك الاستدلال من السنة ، فهناك أحاديث كثيرة سيرد ذكرها في موضعها دالة على طلب الحظ الآخروي في العبادات ومن أمثلة ذلك ، قوله - صلى الله عليه وسلم - لما قال له أحد الصحابة : [أما إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال - صلى الله عليه وسلم - حولها ندندن] (٥٤).

أما الاستدلال بالنظر فمقصد الحظ الآخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص ، لأنه [إذ قد فهم من الشارع حين رتب على الأعمال الجزاء إنه قاصد لوقوع الجزاء على الأعمال ، والمكلف قد عمل عملاً وفق ذلك ، وطلب الحظ ليس بشرك ، إذ لا يعبد الحظ نفسه ، وإنما يعبد من بيده بذل ذلك الحظ المطلوب ، وهو الله تعالى] (٥٥). كما أن التخلص من الحظ مطلقاً ، بمعنى أن لا يعمل الإنسان إلا لمجرد الامتثال نادر جداً إلى درجة أنه قريب من تكليف ما لا يطاق ، وهذا ما أدى ببعض الأئمة إلى أن قال : إن الإنسان لا يتحرك إلا لحظ ، والبراءة من الحظوظ صفة الإلهية ، ومن ادعى ذلك فهو كافر ، حتى أن القاضي أبو بكر الباقلاني (٥٦) قد قضى بتكفير من يدعي البراءة من الحظوظ ، وقال هذا من صفات الإلهية (٥٧).

أحوال العباد في طلب الحظوظ الآخروية نوعان :

النوع الأول : نوع يقدم امتثال أمر الله على الحظ ، فهؤلاء عاملون بالامتثال لا بالحظ ، وهم أعظم مراتب المخلصين .

النوع الثاني : يقدم الحظ والقرض على امتثال أمر الله فإذا جاءه الخطاب الشرعي من الأمر والنهي ، خطر له الجزاء ، وسبق له الخوف من العذاب ، أو الرجاء في النعيم ، فلبى الخطاب الشرعي ، فهذا مقام لا يقدح في الإخلاص وإن كان دون المقام الأول .

ثانياً: الحظ الدنيوي:

الحظ الدنيوي المطلوب بالعبادة ثلاثة أقسام (٥٨) :-

أ/ حظ يعود على صلاح الهيئة ، وحسن الظن عند الناس ، واعتقاد الفضيلة ، وهذا له أقسام أيضاً

(١) إذا كان الحظ هو المقصود أصالة بالعبادة ، والعبادة تابعة لا متبوعة ، فهذا من باب الرياء لأن المكلف

يؤدي العبادة ، فإن الباعث عليها هو طلب الحمد والثناء والظن الحسن به^(٥٩).

(٢) إذا كان الحظ مقصود تبعاً للعبادة لا أصالة ، كمن يأتي بالطاعة يريد بها وجه الله تعالى ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يُعلم أنه مطيع فهذا به خلاف كَرِهَهُ البعض كربيعة الرأي رحمه الله^(٦٠). وعده البعض كمالك أمراً عادياً ، فهو عنده من قبيل الوسوسة العارضة ، التي لا يملك الإنسان التخلص منها ، والدليل على ذلك الآتي:

من القرآن قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ الشعراء: ٨٤ [﴿وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ الشعراء: ٨٥] وروى عن مالك أنه قال في تفسير هذه الآية : [لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه صالحاً ، ويرى في عمل الصالحين ، إذا قصد به وجه الله تعالى]^(٦١). وقال القرطبي " فنبه تعالى على استحباب اكتساب ما يورث الذكر الجميل "^(٦٢). وكذلك الدليل من السنة ما رواه أبو ذر رضي الله عنه : [قيل يا رسول الله ، أرايت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه ؟ قال تلك عاجل بشرى المؤمن]^(٦٣).

ب/ حظ يرجع إلى خاصة الناس ، مع الغفلة عن مراعاة الغير ، وله أمثلة كثيرة منها : الصلاة في المسجد للأنس بالجيران ، أو الصلاة ليلاً لمراقبة ، أو مرصدة ، أو الصوم لتوفير المال ، أو الصدقة للذة السخاء والتفضل على الناس ، أو الحج للتجارة ، والوضوء للإبراد وغير ذلك . هذه الأمور إذا كان القصد المذكور هو حظ النفس الدنيوي تابعاً لقصد العبادة ، فهناك اختلاف في حكمها كما يلي :-

• منهم من يقول هذه الأغراض والحظوظ هي عوارض عن حقيقة الإخلاص ، لأنها تؤثر في إخلاص العبادة ، سواء صح انفكاكها عن العبادة أو لم يصح ، العبرة مجرد الاجتماع وجوداً ، ذهب إلى هذا أبو حامد الغزالي^(٦٤) حيث قال : [..... نتكلم في من انبعث لأجل التقرب ، ولكن امتزج لهذا الباعث ، باعث آخر إما من الرياء أو من غيره من حظوظ النفس ، مثال ذلك أن يصوم لينتفع بالحماية الحاصلة بالصوم مع قصد التقرب ، أو يصلي بالليل وله غرض في دفع النعاس عن نفسه به ليراقب به أهله أو رحله ، أو حج ماشياً ليخفف عن نفسه الكراء ، أو توضأ لينظف أو يبرد ، فإن كان باعته هو التقرب إلى الله ولكن انضاف إليه خبطة

من هذه الخطرات حتى صار العمل أخف عليه بسبب هذه الأمور ، فقد خرج عمله عن حد الإخلاص ، وخرج عن أن يكون خالصاً لوجه الله [١٥].

• ومنهم من قال هذه الأغراض والحظوظ لا تقدر في خلوص العبادة لله تعالى ما دام الحظ تابعاً لا متبوعاً ، ذهب لهذا القول بن العربي (١٦) والقرافي (١٧). فهذا القول يلتفت إلى جهة الانفكاك بخلاف القول الأول ، قال القرافي : [أما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الجهاد ، وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة ، وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جلّ مجهوده للسفر للتجارة خاصة ، ويكون الحج مقصود أو غير مقصود ، ويقع تابعاً اتفاقاً فهذا أيضاً لا يقدر في صحة الحج ، ولا يوجب إثماً ولا معصية] (١٨). ثم قال : [وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيه تعظيم الخلق . بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم ، فلا تقدر في العبادات] (١٩). وهذا ما ذهب إليه وعضده الإمام الشاطبي وابن عاشور (٢٠). قال الشاطبي " القول بصحة الانفكاك فيما يصح فيه الانفكاك أوجه لما جاء من الأدلة على ذلك " (٢١). وهناك كثير من الأدلة التي ترجح هذا القول كما جاء في القرآن الكريم ، منها في قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة : ١٩٨) وقال ابن عباس : [كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم ، ويقولون أيام نكر ، فنزلت الآية] (٢٢). وكذلك جاء في السنة ما يؤيد ذلك ، منها قول الرسول - صلى الله

عليه وسلم - : [إني أسمع بكاء الصبي فأتجزو صلاتي مخافة أن تفتن أمه] (٢٣).

وما يؤيد ذلك بالنظر والعقل ، لو كان شأن العبادة يقدر في قصدها قصد

شيء آخر سواها ، لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى ، كما إذ جاء المسجد قاصداً التنفل فيه ، وانتظار الصلاة ، والكف عن أذية الناس ، واستغفار الملائكة له ، فإن كل قصد منها أخرج غيره عن دائرة الإخلاص ، وهذا غير صحيح باتفاق لأن الجميع محمود شرعاً ، فحظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات ، إلا ما كان بوضعه منافياً لها ، كالحديث والأكل والشرب والرياء ، ونحو ذلك مع العبادة ، أما ما لا منافاة فيه فلا يقدر القصد إليه في العبادة (٢٤). وقال ابن عاشور : [وقد ظن بعض العلماء (٢٥) ، أن عدم التأمل في مصالح الأعمال أليق بقصد الامتثال ، بناءً على أن التأمل في ذلك يجعل العمل مراداً منه حظ النفس في الدنيا ، وليس كذلك على ما أختاره المحققون (٢٦) ، إذ أدلة الشريعة متضافرة على أن قصد الامتثال مع اعتقاد فائدة العمل في الدنيا أعون على

الامتثال ، وأُدخل في شكر الله تعالى على ما شرع لنا من هذا الدين الشريف لاسيما إذا كانت هذه الحظوظ داخلة فيما يدعو إليه الشرع [(٧٧)] .

نخلص من هذا أنه كلما جرّد المكلف عبادته من الحظوظ الدنيوية كان ذلك أعلى المراتب وأزكاها ، أما التجريد التام من الحظوظ التي قد تشوب قصد العبادة فهو عسير جداً ، قال الغزالي " الإنسان مرتبط في حظوظه منغمس في شهواته ، قلما ينفك فعل من أفعاله وعبادة من عباداته ، عن حظوظ وأغراض عاجلة من هذه الأجناس ، فلذلك قيل : من سلم له من عمره لحظة واحدة خالصة لوجه الله نجي ، وذلك لعزة الإخلاص وعسر تنقية القلب من هذه الشوائب (٧٨) . وقال القرافي " لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر ، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب ، أما الاثم والبطلان فلا سبيل إليه" (٧٩) .

ج/ القسم الثالث من الحظ الدنيوي المطلوب بالعبادات . حظ دنيوي يرجع إلى المرءة . صاحب هذا الحظ طالب

بعبادته المنزلة والجاه والمال (٨٠) . وهذا هو الرياء الذي يعني - إرادة العبد العبادة بطاعة الله تعالى - والرياء محرم شرعاً ومحبط للأعمال ، قال القرافي : [اعلم أن الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته ، وهو موجب للمعصية والاثم والبطلان في تلك العبادة] (٨١) . قال ابن عبد السلام (٨٢) : [فمن اقتزن بعبادته شيء من ذلك - الأغراض الدنيوية - أبطلها ، لأنه جعل عبادة الله وطاعته وسيلة إلى نيل أغراض خسيسة دنيئة ، فاستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، فهذا هو الرياء الخالص] (٨٣) . ومما يدل على هذا قول الله سبحانه حين مدح المخلصين بنفي كل إرادة سوى وجه الله بقوله : ﴿ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨] ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٩] . وكذلك في حديث بن عمر رضي الله عنه قال ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : [من يراني يراني الله به ، ومن سمع سمع الله به] (٨٤) .

أما الاستدلال بالنظر و العقل على أن الحظ الدنيوي الراجع إلى المرءة محرم شرعاً ، وصاحب هذا الحظ كأن لم يؤد العبادة ، فالشارع يريد لها أن تؤد بقصد معين فإذا لم يأت بها المكلف على هذا القصد ، فأصبحت كأنها لم تُفعل ، وكذلك بهذا القصد فقد غير المكلف قصد الشارع من العبادة وجعلها وسيلة لأغراضه ومصالحه الخاصة به . وبذلك يصير المكلف مخالف لمقاصد الشارع .

ويتضح من ذلك أن الرياء على مرتبتين : مرتبة رياء محض لا يكاد يحصل من مؤمن في فرض صلاة أو صيام وهذا حال المنافقين ، ورياء يحصل في غير فرض الصلاة والصوم ، كما يراني في الصدقة الواجبة والحج وهذه مرتبة أدنى أن كان الكل سواء في الحكم .

أما القسم الثاني العادات

ونيل الحظوظ بالعادات الجارية أمرٌ أثبتته الشرع كالنكاح والبيوع ونيل المكلف لحظوظه بالعادات لا يعتبر مهملًا لقصد الشارع ، ولو كان قصد الحظ في العادات غير صحيح وباطل لكانت النية وقصد الامتثال شرط في العادات والعبادات . وهذا خلاف ما اتفق عليه العلماء^(٨٥) . - كما أسلفنا - لأن العادة بالنية تتحول لعبادة .

المبحث الرابع

المقاصد التابعة وحظوظ العباد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المقاصد التابعة:-

يبحث في هذا المطلب معنى المقاصد التابعة . وأنواعها ، وحكم تجردها من الحظوظ . التابع في اللغة : يعني تتبع الشيء تبعاً ، والجمع تبع ، وتباع ، وتبعه ، وتابع عمله وكلامه : أتقنه وأحكمه . إذا سار في أسره فالتتبع هو : التلو والغفو^(٨٦) .

أما التعريف الاصطلاحي للمقاصد التابعة : [هي التي روعي فيها حظ المكلف ، فمن جهتها يحصل به مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات ، والاستمتاع بالمباحات ، وسد الخلات]^(٨٧) . والمقصود بها أن الله قد منّ بها على عباده فجعل إتيانها قائم على مراعاة حظ المكلف ، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحاً لا ممنوعاً ، مراعاة للجبلية وهذا لطف منه سبحانه ، ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الأخرى القصد إلى الحظوظ ، ولكنه رغبتنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعده حظي لنا ، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها في طريق ما كلفنا به^(٨٨) .

إذاً المقاصد التابعة روعي فيها تحقيق الدوافع الفطرية ، التي أودعها الشارع في عباده في أصل الجبلية والخلقة ، فقيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدوافع من قبل الانسان ، تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره ، فالله تعالى خلق في الإنسان الشهوة للنساء ، لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها^(٨٩) ، ومحال المقاصد التابعة في العبادات هي المباحات أو العاديات التي تفضل بها الله على عباده ، لأجل التمتع بها ورفع

الحرص حتى لا يكونوا في ضيق عند أداء العبادة ، أي هي بمثابة الحادي للمقاصد الأصلية.

أنواع المقاصد التابعة :

هذا التقسيم من حيث تأكيدها للمقاصد الأصلية لها ثلاثة أنواع :

أ/ مقاصد تابعة مؤكدة للمقاصد الأصلية وباعثة عليها ومقتضيه للدوام فيها^(٩٠). فهذا النوع مثبت للمقصد الأصلي ، ومقوٍ لحكمته ، ومستدعٍ لطلبه وأدامته ، وذلك كالعبادات ، فإن المقصد الأصلي فيها هو الخضوع والتوجه إلى الله تعالى ، وإفراده بالقصد إليه على كل حال ، وبلي ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة وغير ذلك . فهذه المقاصد التابعة مؤكدة للمقصود الأول ومقتضيه للدوام فيه^(٩١).

أما في العادات : فمثاله النكاح ، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ، وبليه طلب السكن ، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال ، والنظر إلى محاسن النساء ، واجتناب الوقوع في المحرم وغير ذلك . فهذه المقاصد التابعة مثبتة للمقصد الأصلي ، ومقوية لحكمته ، ومقتضيه لدوامه ، ومستجبة للتآلف والرحمة بين الزوجين ، واستقرار الحياة الزوجية ، وهذا ما يؤدي إلى حصول المقصد الشرعي الأصلي وهو التناسل .

فإذا تقرر أن هذه التوابع مؤكدة لقصد الشارع وباعثة عليه فهي مقصودة شرعاً ، وبالتالي فإن قصدها صحيح موافق لقصد الشارع^(٩٢).

ب/ النوع الثاني من هذه المقاصد التابعة تقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً ، وذلك كنكاح التحليل والمتعة ، فإنهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عيناً الذي هو التناسل ودوام النكاح ، لأن النكاح للتحليل يصادق قصد المواصللة التي جعلها الله مستدامة مدى الحياة من غير شرط . وكذلك نكاح المتعة فإنه أشد في الظهور مضادة لقصد الشارع على دوام المواصللة ، وكذا عدم إرادة النسل ، وإنما الاستمتاع فقط . وكالتعبد بقصد حفظ المال والدم أو بقصد تعظيم الناس ، كحال المرأين والمنافقين ، فإنه يقتضي زوال المقصود الأصلي من العبادة الذي هو أفراد الله تعالى بالخضوع والتوجه ، بل هو مقوٍ للترك ومكسلٍ عن الفعل^(٩٣) ، فهذا النوع من المقاصد التابعة لا يجوز القصد إليه ، لأنه مخالف لقصد الشارع^(٩٤) .

ج/ النوع الثالث من هذه الأنواع ما لا يقتضي تأكيداً ولا رفضاً وكذلك لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً ، مثاله نكاح بقصد الضرر بالزوجة ، أو أخذ مالها ، أو ليقوع بها ، ونحو ذلك مما لا يقتضي مواصلته ، لكنه مع ذلك لا يقتضي عين المقاطعة ، فإنه مخالف

لقصد الشارع في تشريع الزواج ، ولكنه لا يقتضي المخالفة عيناً ، إذ لا يلزم من القصد منه ضرر الزوجة ووقوعها ، ولا من وقوع الضرر ووقوع الطلاق ضربة لازب^(٩٥)، لجواز الصلح ، أو الحكم على الزوج ، وإن كان القصد الأول مقتضياً فليس اقتضاؤه عيناً^(٩٦).

هذا النوع متردد بين النوعين ، واحتمال لحوقه بالنوع الأول ، باعتبار كونه غير مضاد لمقصود الشارع ، فيمكن حصول مقصود الشارع معه . واحتمال لحوقه بالنوع الثاني باعتبار عدم اقتضائه تأكيد المقصد الأصلي .

ويرى الإمام الشاطبي أن التوابع التي لا تقتضي توكيداً ولا ربطاً وليست مخالفة لقصد الشارع ولم يصحبها نهي فهي محل اجتهاد . أما إذا صحبها نهي فيحتمل أن تكون كمسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، فمن يرى انفكاك الجهة يقول بصحتها ، ومن لا يرى ذلك يقول بعدم صحتها .

ولكل ما سبق يرى اليبوي^(٩٧) أن هذا النوع من المقاصد التابعة لا بد من النظر إليه من أربعة جوانب^(٩٨).

الجانب الأول: جانب هل هي موافقة أم مخالفة لمقصد الشارع؟ .

الجانب الثاني: جانب النهي والأمر فيه يثبت مخالفته وموافقته لقصد الشارع ، الجانب الثالث: هل هو وسيلة لضياع مقصد الشارع أو اثباته ، كالنكاح بقصد الإضرار بالزوجة قد يكون وسيلة إلى ضياع مقصود الشارع بعدم النفقة عليها ، وهذا دون شك وسيلة إلى عدم حصول مقصد الشارع .

الجانب الرابع: هل النظر لهذا المقصد المعين يعارضه مقصد آخر ، لأنه ربما يوافق مقصد معين من مقاصد الشريعة ، ولكنه في نفس الأمر يعارض مقصداً آخر أعظم وأهم ، أو تكون المفاصد المترتبة على الأمر أعظم بكثير من المصالح المتوقعة حصولها أو الحاصلة^(٩٩).

المطلب الثاني: أحكام تجريد المقاصد التابعة من الحظ في العادات

هناك احتمالان ذكرهما الشاطبي لبيان إمكان تجريد المقاصد التابعة من الحظوظ : الاحتمال الأول : تجريد ما روعي فيه الحظ من الحظ ، يجعله يأخذ حكم المجرّد من الحظ أصالة^(١٠٠). إذا أسقط المكلف الحظ عن المقاصد التابعة وأجراها على نية المقاصد الأصلية فإنها سيكون لها حكمها وذلك كما يلي :-

أ/ قد تكون من قبيل المقاصد الأصلية الكفائية ، فيكون كالحازن على أموال بيوت المال ، والعمال في أموال الخلق لا يجوز لهم أخذ هدية ولا عوض . فهنا لا يجوز له أن يزيد على

مقدار حاجته كالوالي تماماً ، يأخذ ما يحتاج إليه بالمعروف ، وهذا ما روي عن السلف الصالح رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين والفضلاء ، كانوا دائبين لأنواع الاكتسابات ، ولكنهم لم يقصدوا حظوظهم من ادخار لأنفسهم ، غرضهم الإنفاق في الخيرات ، وكانوا في أموالهم كالولادة على بيوت مال المسلمين ، فصاروا عاملين لغير حظ ، معاملة ما لاحظ له البتة (١٠١).

ب/ إسقاط الحظ قد يصير من قبيل العبادات ، مثل القيام بالتجارة فقط لمنافع الخلق ، وهذا قصده الأول والأخير . وكل فعل جُرد من الحظ بالقصد الأول يكون للعبادة أقرب أو يكون هو عينها .

الاحتمال الثاني : أن ما بني على الحظ أصالة لا يمكن تجريده من الحظ لأن الشارع قد أثبتته للمكاف وجعله المقدم على غيره ، له أن يدخره لنفسه ، أو يبذله لمصلحة نفسه ، ومما يدل على ذلك أنها هدية من الله تعالى يجب قبولها .

وعليه فالناس في أخذ الحظوظ مراتب:

المرتبة الأولى :- من الناس من لا يأخذ شيئاً جاء بتسببه ، ويجعله كله لغيره ، هؤلاء هم أرباب الأحوال ، يكسبون الكسب ويكون الواحد وكياًلً للفرقة على الخلق بحسب ما يقدر ، لا يدخر لنفسه شيئاً من الحظوظ ، إما لأنه نسي نفسه ، أو لقوة اليقين بالله بأن رزقه على الله ، أو لغير ذلك من المقاصد التي تروى عن المتوكلين ، وفي أمثال هؤلاء جاء قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩]. وغير ذلك من الأمثلة التي يحسب فيها صاحب الحظ أن تدبير الله تعالى خير من تدبيره نفسه ، فهؤلاء طرحوا حظوظهم إلى درجة أنه لا فرق بين مقتضى طلب الواجب والمندوب ، كما لا فرق عندهم بين مقتضى الترك المحرم والمكروه ، والمباحات عندهم من باب الرخص (١٠٢).

المرتبة الثانية : من الناس من يعد نفسه كالوكيل على مال اليتيم ، إذا استغنى استعفف ، وإن احتاج أكل بالمعروف ، رغم أنه حقه ، فإن بادر لنيل حظوظه اقتصر على محل الضرورة ، من غير إسراف ولا إقتار وهذا يعد أيضاً براءة من الحظوظ في ذلك الاكتساب ، وفي هذا جاء قوله - صلى الله عليه وسلم - : [إن الأشعريين إذا ارملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد ، فهم مني وأنا منهم] (١٠٣). إذاً الإيثار بالحظوظ محمود .

المرتبة الثالثة : هناك صنف من الناس لا يستطيع أن يبلغ مبلغ الإيثار ، فأخذ حظه المأذون له فيه من حيث الإذن الشرعي وامتنع عما منعه الله واقتصروا على الإنفاق في كل ما لهم إليه حاجة ، فهؤلاء أهل حظوظ ، لكن حظوظهم مأخوذة من حيث يصح أخذها . فأصحاب هذه المرتبة يجوز لهم أخذ حظوظهم لا إسقاطها ، لأنهم لو أسقطوها هلكوا ، فأصحاب هذه المرتبة يعاملون حكماً بما قصدوا من استيفاء الحظوظ بخلاف المرتبتين السابقتين (١٠٤).

وبناء على ما سبق أن هناك مقاصد أصلية للعبادات ، والأعمال التعبدية ، والعبادات ، مجردة عن الحظوظ واختلاف أحوال الناس فيها ، وتبعية يراعى بها الحظوظ وللناس بها مراتب ، ثم تلخيص أخذ الحظوظ على حسب مراتب الخلق ، وهذا في العبادات والعبادات ليزيد المسلم بصيرة بمقصد الله في مصالح العباد على قدر مراتبهم وأحوالهم وحكم التجرد من الحظوظ ، وكذلك الترتيب الشرعي في طلبها .

الخاتمة

تناول البحث التعريف بالمقاصد من حيث القصد، باعتبارها مختصة بتحديد تناول الحظوظ، فوضّح البحث أقسامها، وأنواعها، ودورها وأهميتها للمكلف، في زمنٍ قُدّمت فيه المقاصد التبعية على الأصلية في العبادات والعبادات، في كثير من الأحوال من غير قصد ولا انتباه، مع العلم أن القصد الحسن لا يحسن العمل المخالف لقصد الله تعالى.

لذلك تحدث البحث عن ماهية المقاصد، والعبادة، و الحظوظ والحقوق، وعلاقة الاختلاف والاتفاق بينهما ، وكذلك الفرق بين التعليل والمقصد للعبادات ، لأن الحقوق عهدة وملزمة ،ففي حقوق العباد المقصود منها المال، وفي حقوق الله تعالى المقصود منها استحقاق الأداء ابتلاءً ليظهر المطيع من العاصي.

وكذلك وضح البحث طرق إمكان نيلها أو التورّع من نيلها مقاصدياً عن طريق العبادات أو العادات ، لأن العمل لا يصير عبادة إلا بالمقصد والنية، وبالمقصد والنية تتحول كل الأعمال إلى عبادة تفضلاً من الله سبحانه وتعالى .

ثم أسفر البحث عن حكم اعتبار الحظوظ ومقاصدها عن طريق المقاصد التبعية العينية و الكفائية مع ذكر الأمثلة التطبيقية للعبادات والعبادات سواءً كانت أخروية كالفوز بالجنة ومرافقة الصديقين ،وتيسير الحساب، وشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتثقل الموازين ، بوجوه ناضرة إلى ربها ناظرة، أو دنيوية كالراحة ،والسكينة، وإجابة الدعاء ،والأنس بالذرية والأهل ،والتمتع بالطيبات ،ونماء المال والثمرات والأنفس، ونيل الأغراض ،وكذلك المنع من تناولها بالقصد الأول الأصلي ،وخاصة في العبادات، فلا ينظر لطلب ولا حظٍ إلا ابتغاء لوجه ربه الأعلى.

أيضاً تناول البحث ترتيب الأولويات في أعمال المقاصد التبعية في نيل الحظوظ والحقوق، ووضح أقوال العلماء في ذلك ، وبيان القول الراجح في كل الحالات ،سواء كانت عبادات أو عادات .

كما وضح البحث أهمية معرفة مقاصد العبادات والعبادات ،والدليل على اعتبار المقاصد من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والأدلة العقلية ، ومعرفة أحكامها ، وكذلك مكانة المقاصد ودورها في معرفة حقيقة الأحكام ، وآراء العلماء في أعمال المقاصد لنيل الحظوظ وأدلتهم ، وأحوال العباد في طلب الحظوظ الأخروية ، وحكم اعتبار الحظ في المقاصد الأصلية في العبادات والعبادات ، وكذلك حكم تجرد المقاصد التابعة من الحظوظ ، ووضح البحث مراتب الناس في أخذ هذه الحظوظ .

هذا وفي ختام بحثي أسأل الله جَلَّ في علاه أن يتقبله مني إن أصبت ، ويجعله مقبولاً
في موازيني بالقصد الأصلي الأول، بكرمه وجوده، وإن أخطأت أو قصرت، يتجاوز عني
ويهديني ويلهمني الصواب، إنه سبحانه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوي - تحقيق جماعه من العلماء، ط بيروت - دار الكتب العلمية الطبعة ١٤١٦-١٩٩٦هـ
٢. الأعلام لخير الدين الزركلي- دار العلم -بيروت - الطبعة السادسة ١٩٨٤م
٣. إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري - المؤلف أحمد بن محمد بأبي بكر عبد الملك القسطلاني - المطبعة الكبرى - الأميرية - مصر ط ٧ ١٣٢٣هـ
٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تعليق طه عبد الرؤوف سعد- طبعة دار الجيل - بيروت- بدون.
٥. البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني تحقيق عبد العظيم محمود - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
٦. تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى ٧٧٤هـ - دار الجيل بيروت -لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
٧. الحدود في الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي - مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر - بيروت وحمص الطبعة ١٣٩٢هـ .
٨. ذيل طبقات الحنابلة المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة
٩. زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)(المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ
١٠. سنن بن ماجه للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
١١. زاد المعاد في هدى خير العباد المؤلف محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية - مؤسسه الرسالة - بيروت - مكتبه المنارة الإسلامية - الكويت ط ٢٧ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤
١٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي - دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان - تحقيق محمود الإزناووط - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

١٣. شفاء العليل في مسالك القضاء و القدر و الحكمة و التعليل لابن قيم الجوزية - دار الفكر - بيروت - الطبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
١٥. شق الجلية عن معاني الواسطية مع الكواشف الجلية في شرح العقيدة الواسطية للشيخ عبد العزيز بن محمد سليمان
١٦. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل - ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٤٣ هـ
١٧. طبقات الفقهاء الشافعية للأمام عثمان عبد الرحمن الشهرزوري المعروف ببن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ هذبه ورتبه الأمام النووي- تحقيق محي الدين عل بخيت- دار البشار الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
١٨. طبقات الأصوليين (الفتح المبين في طبقات الأصوليين) عبد الله مصطفى المراغني- دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ
١٩. الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٢٠. القول المفيد في كتاب التوحيد لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - طبعة دار ابن الجوزي .
٢١. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي تقديم محمد المراغني- دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون ط .
٢٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام (المسمى بالقواعد الكبرى) للعز بن عبد السلام تحقيق محمود الشنقيطي - دار المعارف - بيروت - بدون ط .
٢٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه أصول البزدوي لعبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين المتوفى سنة ٧٣٠ هـ - وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسين أبو البقاء الكوفي المتوفى سنه ١٠٩٤ هـ - تحقيق عدنان درويش - ومحمد المصري مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٥. لسان العرب - جمال الدين أحمد بن مكرم - دار صادر بيروت - الطبعة الأولى - بدون .
٢٦. مختصر إحياء علوم الدين - للشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ - صاحب الإحياء نفسه - دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٢٧. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - دار الفكر العربي بيروت ١٤٠٧-١٩٨٦ .
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل - دار صادر - بيروت - بدون - المستدرك على الصحيحين للحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
٢٩. المصباح المنير للفيومي / أحمد محمد الفيومي - مكتبة لبنان - ناشرون - بدون .
٣٠. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس - تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون - رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - مصر .
٣١. مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير ببن القيم الجوزية - الطبعة ١٤٠٢ هـ - دار الفكر - دمشق
٣٢. المفردات في غريب القرآن تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني توفي سنة ٥٠٣ هـ تحقيق وضبط محمد سعيد كيلاني - دار المعرفة - بدون ط
٣٣. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور العلامة الإمام محمد الطاهر بن عاشور - دار السلام للطباعة والنشر - دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٣٤. مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات ،للشيخ عبد الله بن بيه - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن .- الطبعة الثانية
٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٢ م
٣٦. الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - المشهور بالإمام الشاطبي - تحقيق بن دراز - دار المعرفة - بيروت - بدون .

٣٧. موافقة قصد الشارع ومخالفته-طارق بكيري- أستاذ أصول الفقه بالمعهد الإسلامي
- الجزائر - دار بن حزم
٣٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي
بكر بن خلكان ٦٠٨-٦٨١هـ - حققه الدكتور إحسان عباس - دار صادر بيروت
٣٩. الوافي بالوفيات لصالح الدين خليل بن بيك الصفدي المتوفي سنة ٧٦٤هـ - سلسلة
النشرات الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الحواشي

- (١) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ص ٣٨٠ .
- (٢) المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٢٣، والصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط الجوهري
ص ٢١٤ .
- (٣) القاموس المحيط ص ٣٨٥ .
- (٤) المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٢٦ .
- (٥) الكليات معجم مصطلحات فروق لغوية لابي النقاء ص ٤١٦ .
- (٦) القول المفيد في كتاب التوحيد لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - طبعة دار ابن
الجوزي . (٣١ بتصرف)
- (٩) . صحيح البخاري كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - أمته
إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٣) (١١٤ / ٩)
- (١٠) . مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد بن عاشور ص ١٦٧
- (٩) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص ١٥٤ / ١٥٠ .
- (١٢) لسان العرب لابن منظور (٢ / ٣٥٣) .
- (١٣) القاموس المحيط ص ١٣٢٨ والصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط ص ٢١٨ .
- (١٤) مقاصد المعاملات ومراصد المواقعات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ص ٤٧ .
- (١٥) الموافقات ج ٢ ص ١٧٨ .
- (١٦) المصدر نفسه ج ٢ ص ١٠٠ .
- (١٥) الموافقات ج ٢ ص ٢٠١ .
- (١٦) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٩٧ .
- (١٧) المصدر نفسه ج ٢ ص ٤٠٧ .

(١٨) المصدر نفسه ج ٢ ص ١٧٩ .

(١٩) المصدر نفسه ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٢٠) الحدود للإمام الباجي ص ٥٧ .

(٢٣) الموافقات ج ٤ ص ٣٧٣

(٢٤) المصدر نفسه ج ٣ ص ٣١

(٢٥) المصدر نفسه ج ٤ ص ٤١٥

(٢٦) الجويني هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرين ، من أصحاب الشافعي . ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد . وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس . ثم عاد إلى نيسابور . وكان يحضر دروسه أكابر العلماء . له مصنفات كثيرة ، منها : (غياث الأمم والتياث الظلم) ، و (البرهان في أصول الفقه) . توفي رحمه الله بنيسابور سنة : (٤٧٨ هـ - ١٠٨٥ م) أنظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص ١٦٠ .

(٢٧) البرهان في أصول الفقه للجويني - تحقيق عبد العظيم محمود - الطبعة الرابعة مصر ج ٢ ص ٨٧٤-٨٧٥

(٢٨) بن السبكي هو : عبد الوهاب بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي ، ولقبه قاض القضاة تاج الدين ، وكنيته أبو النصر ، كان شافعيًا فقيهاً و أصولياً ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، ومن تصانيفه في أصول الفقه (جمع الجوامع - وشرح مختصر بن الحاجب - وشرح المنهاج للبيضاوي) ، توفي سنة ٧٧١ هـ . طبقات ال أصوليين ٢/١٨٤ .

(٢٩) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم ال أصول للبيضاوي تحقيق جماعة من العلماء . ط . د/ (بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م) . ج ١ ص ٨ .

(٣٠) الموافقات ج ٤ ص ٣٧٢-٣٧٣ .

(٣١) المصدر نفسه ج ٤ ص ٤١٠-٤١١ .

(٣٢) موافقة قصد الشارع ومخالفته لطارق بكيري (أستاذ أصول الفقه بالمعهد الإسلامي : ميله . الجزائر . دار بن حزم ص ٣٧-٣٨

(٣٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ط . دار السلام ص ١٨ .

(٣٤) المصدر نفسه ص ١٩ .

(٣٥) الموافقات ج ١ ص ١٠٨ .

- (٣٦). الموافقات ج ٢ ص ٣٥٦ .
- (٣٧). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة . ط . د (دمشق ، دار الفكر ، سنة ١٤٠٢ هـ) ج ٢ ص ٤٠٨ .
- (٣٨). سنن بن ماجه ، كتاب الأحكام . باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، حديث رقم ٢٣٤١ ، ج ٢ ، ص ٧٨٤ .
- (٣٩). البخاري كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، حديث رقم ٥٨٨٧ ، ج ٥ ، ص ٢٣٠٤ .
- (٤٠). البخاري كتاب الحج / باب فضل مكة وبنائها ، حديث رقم ١٥٠٩ ، ج ٢ ، ص ٣٣٠٧ و ج ٤ ، ص ٩٧ .
- (٤١) ابن القيم هو محمد بن ابي بكر بن ايوب بن جرير الزرعي ثم الدمشقي ، الفقيه المفكر النحوي شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، أخذ العلم عن كثير أشهرهما بن تيمية ومن مؤلفاته (اعلام الموقعين ، وزاد المعاد) وغيرها ، توفي سنة ٧٥١ هـ انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ .
- (٤٢) إعلام الموقعين لبن القيم ج ١ ص ٢١٩ بتصرف .
- (٤٣). شفاء العليل في مسالك القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ، ص ٣٤٣ .
- (٤٢) الموافقات ج ٢ ص ٣٨٤
- (٤٣) المصدر نفسه ج ٣ ص ٢٦٥ بتصرف
- (٤٤) الموافقات ج ٢ ص ٣٨٤-٣٨٥ بتصرف
- (٤٥) قواعد الأحكام في مصالح الأئام للعز بن عبد السلام ص ٥٥
- (٤٦) الموافقات ج ٢ ص ٢٨٥
- (٤٧) الموافقات ج ٢ ص ٣٨٥ .
- (٤٨) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٨٥ .
- (٤٩) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص ٣٥٥ .
- (٥٠) الموافقات ج ٢ ص ٣٨٥-٣٨٦ .
- (٥١) الفروق ج ٣ ص ٥ (الفرق الخامس عشر والمائة) للقرافي .
- (٥٢) الموافقات ج ٢ ص ٤١١ .
- (٥٣) الموافقات ج ٢ ص ٤١١ .
- (٥٤) مسند أحمد ، حديث رقم ٢٦٩٩ ج ٣٤ ص ٣٠٧ .
- (٥٥) الموافقات ج ٢ ص ٤١١-٤١٢ (بتصرف) .
- (٥٦) الباقلائي هو : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي ، شيخ السنة ، وإمام الأئمة ، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق ، أخذ عن مجاهد وأبي بكر الأبهري وجماعه ، ومن تصانيفه (

- شرح اللمع والتعريف والإرشاد في أصول الفقه (توفي سنة ٤٠٣ هـ - شجرة النور الزكية ص ٩٢ رقم ٢٠٩ / وطبقات ال أصوليين (١ / ٢٢١) .
- (٥٧) إحياء علوم الدين ج ٥ ص ٢٨٩ للإمام الغزالي .
- (٥٨) موافقة قصد الشارع ومخالفته لطارق بكيري دار بن حزم ص ٨٦ .
- (٥٩) الموافقات ج ٢ ص ٤١٣ .
- (٦٠) ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء ، المدني أبو عثمان : أمام حافظ فقيه ، مجتهد كان بصيراً بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث هم أصحاب القياس ، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً) فلقب بـ (ربيعة الرأي) . قال ابن الماجشون : [ما رأيت أحداً أحفظ للسنة منه] ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، تفقه عليه الإمام مالك . توفي سنة ١٣٦ هـ . طبقات الفقهاء ج ٨ ص ٦٥ / ووفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٨٨ - ٢٩٠ .
- (٦١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٤٢ للقرطبي .
- (٦٢) المصدر نفسه ص ٤٢ .
- (٦٣) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأدب ، باب إذا اثني على صالح فهي بشرى ولا تضره . حديث رقم ٦٨٩١ ج ٨ ص ٤٤ .
- (٦٤) الغزالي هو : محمد بن محمد أبو حامد ، الملقب بحجة الإسلام الغزالي ، نسبة إلى (غزاة) قرية من قرى طوسي ، فقيه شافعي أصولي ، متكلم ، متصوف ، ومن مصنفاته (البسيط والوسيط ، وتهافت الفلاسفة ، والمستصفي في أصول الفقه ، والمنحول ، وشفاء الغليل وغيرها) توفي ٥٠٥ هـ . طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ١٠١ / والأعلام ج ٧ ص ٢٤٧ / والوفيات (٢٧٧/١) .
- (٦٥) إحياء علوم الدين ج ٥ ص ٢٨٧ .
- (٦٦) بن العربي هو : محمد بن عبد الله بن أبوبكر المعروف ببن العربي ، فقيه من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد ، أخذ عن الإمام البخاري وأخذ عن القاضي عياض وغيره ، ولد سنة ٤٦٨ هـ - وتوفي سنة ٥٤٣ هـ ومن مصنفاته (عارضة الأحوذى شرح الترمذي ، والمحصول والناسخ والمنسوخ) ، أنظر شجرة النور الزكية ص ١٣٦ ، والديباج المذهب ص ٢٨١ ، والأعلام للزركلي ج ٧ ص ١٠٦ .
- (٦٧) القرافي هو : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة الحافظ ، أخذ عن مجاهد وأبي بكر الأبهري وجماعه ، ومن تصنيفاته (شرح اللمع - والتعريف والإرشاد في أصول الفقه) ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . أنظر شجرة النور الزكية ص ٩٢ رقم ٢٠٩ ، وطبقات ال أصوليين ١/٢٢١ .
- (٦٨) الفروق ج ٣ ص ٢٣ .
- (٦٩) المصدر نفسه ج ٣ ص ٢٤ .

- (٧٠) بن عاشور هو : محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة ، فقيه أصولي مفسر لغوي ومن مؤلفاته : مقاصد الشريعة الإسلامية وتفسير التحرير والتنوير ، ولد سنة ١٢٩٦هـ وتوفي ١٣٧٩ هـ - الأعلام للزركلي ج ٦ ص ١٧٤
- (٧١) الموافقات ج ٢ ص ٤١٥ .
- (٧٢) زاد المسير في علم التفسير لبن الجوزي . ط. (بيروت - المكتب الإسلامي) ج ١ ص ٢١٢ .
- (٧٣) البخاري كتاب الجماعة والإمامة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، حديث رقم ٦٧٥ ج ١ ص ٢٥٠ .
- (٧٤) الموافقات ج ٢ ص ٤١٦ .
- (٧٥) يقصد أبا حامد الغزالي .
- (٧٦) يقصد به بن العربي .
- (٧٧) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام الطبعة الثانية (تونس : دار سحنون ، القاهرة سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) ، ص ٧٣ .
- (٧٨) إحياء علوم الدين ج ٥ ص ٢٧٨ .
- (٧٩) الفروق للإمام القرافي ج ٣ ص ٢٤ .
- (٨٠) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج ٣ ص ٢٣ .
- (٨١) الفروق ج ٣ ص ٢٣ .
- (٨٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق ، ومن مؤلفاته التفسير الكبير ، وقواعد الأحكام ، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ - شذرات الذهب ٣٠١/٥ وطبقات الشافعية ج ٢ ص ١٠٩ .
- (٨٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٤٦ .
- (٨٤) البخاري كتاب الرقائق باب الرياء والسمعة حديث رقم ٦١٣٤ ج ٥ ص ٢٣٨٣ / مسلم كتاب الرقائق والزهد باب من أشرك في عمله غير الله رقم ٧٦٦٧ ج ٨ ص ٢٢٣ .
- (٨٥) مخالفة وموافقة قصد الشارع ص ٩٨ .
- (٨٦) لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٣٠٩ ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣٠٠ .
- (٨٧) الموافقات ج ٢ ص ٣٨٦ .
- (٨٨) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٨٦-٣٨٧ .
- (٨٩) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٨٦ .
- (٩٠) المصدر نفسه ج ٢ ص ٥٤٢ .
- (٩١) الموافقات ج ٢ ص ٥٤١-٥٤٢ .

- (٩٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ٥٤٨.
- (٩٣) المصدر نفسه ج ٢ ص ٥٤٨.
- (٩٤) المصدر نفسه ج ٢ ص ٥٤٨.
- (٩٥) (أي ضربة لازم . أي عدم لزوم الطلاق والضرر) المصباح المنير للفيومي ص ٣٢٨ لفظ لازب / مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٤٦ لفظ (لازب) .
- (٩٦) الموافقات ج ٢ ص ٥٤٨.
- (٩٧) الشيخ الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي -تخرج من كلية الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - نال درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بعنوان (فيما اختلف في إفادته العموم وأثره في الأحكام الشرعي) - نال درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بعنوان (حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة -يعمل حالياً محاضراً بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. من مؤلفاته -ضوابط تيسير الفتوى - الرد على المتساهلين فيها آداب الحوار دراسة تأصيلية -تحقيق العقد الفريد في أحكام التقليد-ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الإجتهد المعاصر -بحث (المندوب عند الأصوليين)-بحث (العزيمة والرخصة عن الأصوليين -مسألة تصويب المجتهد والآثار المترتبة عليها - بحث (دلالة الإقتران عند الأصوليين) - منظومة إتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد
- (٩٨) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ٣٦٢-٣٦٣.
- (٩٩) موافقة ومخالفة قصد الشارع ص ١٠٧ بتصرف .
- (١٠٠) الموافقات ج ٢ ص ٣٩١.
- (١٠١) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٩١ بتصرف.
- (١٠٢) الموافقات ج ٢ ص ١٦٦ بتصرف.
- (١٠٣) صحيح البخاري كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهر والعض ، حديث رقم ٢٣٥٤ ج ٢ ص ٨٨ / صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأشعر بين حديث رقم ٦٥٦٤ ج ٧ ص ١٧١.
- (١٠٤) الموافقات ج ٢ ص ٣٩١ بتصرف.